



Distr.: Limited  
1 April 2020  
Arabic  
Original :English

## الجمعية العامة

### مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألانيا\*، ألمانيا، بلغاريا، السويد\*، سويسرا\*، فنلندا\*، كندا\*، ليختنشتاين\*، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، موناكو\*، النمسا، هولندا: مشروع قرار

### حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان /43

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان  
حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 25/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و31/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و40/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس دإ-26/1 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى قرار المجلس 20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات ذات الصلة والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والمهمة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس التشديد، في جملة أمور، على الطلب الذي وجهه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03966(A)



\* 2 0 0 3 9 6 6 \*

الأفريقي للتعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة والأم الجراح وهيئة التعويض وجبرضرر،

وإذ يؤكد أن الدول تحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان تحمل المسؤولية عن حماية جميع السكان في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضًا أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عناصر أساسين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، ويشدد على مسؤولية حكومة جنوب السودان عن تعزيز وحماية الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بسبيل منها حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومنع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومجموعات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنع مضايقتهم، بغية تعزيز بيئة سياسية مفتوحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها أنها تعالج قضايا المساءلة وجبرضرر وتقسي الحقائق وضمانات عدم التكرار، ويؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة والأم الجراح وهيئة التعويض وجبرضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

-1 يرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، ويسلم بأن ذلك يمثل فرصة هامة لإحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة في جنوب السودان بشكل مستدام، بسبيل منها الوفاء بتعهدات والتزامات جنوب السودان فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

-2 يرحب أيضًا بإعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان المؤرخ 12 كانون الثاني / يناير 2020، الذي أعاد فيه الموقعون الالتزام باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ 21 كانون الأول / ديسمبر 2017، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الدائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترامًا تاماً؛

-3 يشدد على أن الدول تحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية جميع السكان في البلد من أي انتهاكات قد تصل إلى حد جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

-4 يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة على معالجة النتائج السابقة واللحالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، والتي تشمل الجرائم الاقتصادية، مثل التهرب من الضرائب وتبييض الأموال والرشوة؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ والنزاع المحلي المتسم بالقتل والاختطاف والتعذيب وتشريد الأشخاص ونهب الممتلكات وتدمرها؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية والمحجومات على البنية التحتية المدنية، وممارسة العنف والتخييف ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتشويه الجنسي والرواج القسري والاختطاف والتعذيب الجنسي؛

- 5 يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تصل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مع ضمان المحكمة العادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهداء المحتملين، قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛
- 6 يسلم بالإرادة السياسية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 7 يرحب بالتوقيع على خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع انتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في 7 شباط / فبراير 2020 من جانب حكومة جنوب السودان والجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق المننشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف في خطة العمل هذه على اتخاذ خطوات فورية وفعالة من أجل تنفيذها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا واحتُطفووا؛
- 8 يرحب أيضاً بخطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي الموقَّع عليها في 14 آذار / مارس 2019؛
- 9 يقر بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛
- 10 يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، عند اكتمال تشكيلها، على إنشاء جميع المؤسسات الانتقالية، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وحبرضر، وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاق المننشط؛
- 11 يسلم بأهمية إجراء عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المننشط، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل بشكل بناء مع موضوعية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المننشط؛
- 12 يشدد على ضرورة المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المنصوص عليها في الاتفاق المننشط، وعلى ضرورة أن تفي جميع الأطراف في الاتفاق بالتزاماتها فيما يتعلق بتمثيل المرأة وأن تراعي ضرورة ضمان التوازن في تمثيل الشباب والنوع الاجتماعي والتنوع الوطني والإقليمي في تعيناتها؛
- 13 يهيب بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة أن تسمح وتسهل، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، الوصول الكامل والأمن وال سريع ودون عوائق لموظفي الإغاثة ولمعداتتها ولوازمها، دون رسوم وضرائب لا داعي لها، إلى جميع الحاجزين، ولا سيما إلى 1,67 مليون مشرد داخلياً و 6,35 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي؛
- 14 يسلم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات وضمان الاتفاق المننشط؛
- 15 يسلّم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلاها وآلية رصد وقف إطلاق النار ومتابعة تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق

المنشط وتنفيذ أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل البناء مع جميع الم هيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنـشـط؛

16- يرحب بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنـزاع المسلح<sup>(1)</sup>، ويـعرب في الوقت نفسه عن قلقه البالـغ إزاء النـتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنـزاع المسلح في جنوب السودان<sup>(2)</sup> والنـتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعـني بجنوب السودان المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمـن 2428 (2018) المؤـرخ 9 نـيسـان /أبرـيل 2019<sup>(3)</sup>.

17- يـربـح أـيـضاً بالـتـقـرـيرـينـ المشـتـركـينـ لـمـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ وبـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ الـمـعـنـوـنـيـنـ "ـالـاـنـتـهـاـكـاتـ وـالـتـجـاـزوـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـنـزـاعـ فـيـ وـلـاـيـةـ وـسـطـ الـاسـتوـائـيـةـ:ـ أـيـولـ/ـسـبـتمـبرـ 2018ـ -ـ نـيسـانـ /ـأـبـرـيلـ 2019ـ"ـ وـ"ـالـعـنـفـ الـجـنـسـيـ الـمـتـصـلـ بـالـنـزـاعـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـشـمـالـيـةـ:ـ أـيـولـ/ـسـبـتمـبرـ -ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ 2018ـ"ـ،ـ ويـربـحـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ عـنـ قـلـقـ عـمـيقـ إـزـاءـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـوـصـلـاـ إـلـيـهـاـ بـشـأنـ اـسـتـمـارـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ الـمـرـتـبـ بـالـنـزـاعـ الـمـحـلـيـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ وـالـفـتـيـانـ وـالـفـتـيـاتـ،ـ وـعـدـمـ مـسـأـلـةـ الـجـنـاهـ"ـ

18- يـلـاحـظـ بـتـقـدـيرـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ<sup>(4)</sup>ـ،ـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـهـ؛ـ

19- يـلـاحـظـ أـيـضاًـ بـتـقـدـيرـ أـنـ حـكـومـةـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ تـعاـونـتـ مـعـ المـفـوضـيـةـ السـامـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ لـمـحـلـسـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ فـيـ تـنـفـيـذـ وـلـاـيـاـتـهاـ،ـ بـوـسـائـلـ منـهـاـ إـلـذـنـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـبـلـدـ وـالـتـنـقـلـ دـاخـلـهـ،ـ وـتـبـيـسـرـ الـاجـتمـاعـاتـ وـتـوـفـيرـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ وـبـهـيـبـ بـالـحـكـومـةـ أـنـ تـعـاـونـ بـشـكـلـ كـامـلـ وـبـنـاءـ مـعـ هـذـهـ الـجـهـاتـ،ـ وـأـنـ تـبـيـعـ لـهـاـ وـلـبـعـثـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ،ـ وـلـلـآـلـيـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـدـوـنـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـوـلـيـةـ فـيـ الـمـيـدانـ،ـ إـمـكـانـيـاتـ الـوصـولـ دـوـنـ عـوـائقـ؛ـ

20- يـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ أـهـمـيـةـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ،ـ معـ التـشـدـيدـ الـمـسـتـمـرـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـحـدـيدـ الـوـقـائـعـ وـالـمـلـابـسـاتـ الـمـحـيـطـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـادـعـاءـاتـ اـنـتـهـاـكـاتـ وـتـجـاـزوـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـغـيـةـ كـفـالـةـ مـخـاـسـبـةـ الـمـسـؤـلـيـنـ عـنـهـاـ،ـ وـيـرـحـبـ بـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ بـشـأنـ وـضـعـ حدـ لـلـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ وـضـمانـ الـمـسـاءـلةـ؛ـ

21- يـقـرـرـ تـقـدـيدـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ،ـ الـمـكـوـنـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ،ـ مـدـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ قـاـبـلـةـ لـلـتـجـدـيدـ بـإـذـنـ مـنـ مـجـلـسـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـيـسـنـدـ إـلـيـهـاـ الـلـوـلـاـيـةـ الـتـالـيـةـ:

(أ) رـصـدـ حـالـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ جـنـوـبـ السـوـدـانـ وـتـقـدـيمـ تـقارـيرـ عـنـهـاـ،ـ وـتـقـدـيمـ تـوـصـيـاتـ لـلـحـيـلـةـ دـوـنـ تـدـهـورـ الـحـالـةـ سـعـيـاًـ إـلـىـ تـحسـيـنـهـاـ؛ـ

(ب) تـحـدـيدـ الـوـقـائـعـ وـالـمـلـابـسـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـادـعـاءـاتـ اـنـتـهـاـكـاتـ وـتـجـاـزوـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـجـرـائمـ ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ وـالـعـنـفـ الـقـائـمـ عـلـىـ النـوـعـ الـاـجـتمـاعـيـ وـالـعـنـفـ لـأـسـبـابـ عـرـقـيـةـ،ـ وـتـبـلـيـغـ بـهـاـ،ـ وـجـمـعـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـحـفـظـهـاـ،ـ وـتـوـضـيـعـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ بـغـيـةـ إـنـهـاءـ الـإـفـلـاتـ مـنـ الـعـقـابـ وـكـفـالـةـ الـمـسـاءـلةـ عـنـهـاـ،ـ وـإـتـاحـةـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ لـجـمـيعـ آـلـيـاتـ الـعـدـالـةـ الـاـنـقـالـيـةـ،ـ بـماـ فـيـهـاـ الـآـلـيـاتـ

.A/73/907-S/2019/509 (1)

.S/2018/865 (2)

.S/2019/301 (3)

.A/HRC/43/56 (4)

التي ستنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(د) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقسيي الحفائقي في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمهمة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبها جميع الأطراف؛

(ه) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات مؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ز) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

- 22 يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقة عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعينين؛

- 23 يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛

- 24 يطلب إلى المفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجيستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتهما، بما في ذلك توفير برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة في جمع الأدلة؛

- 25 يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة التقنية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في هذا القرار؛

- 26 يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحدثياً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، بما في ذلك عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملأً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛

- 27 يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تطلع عليهما الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

- 28 يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.